

قرار رقم : 236 بتاريخ 4 يوليوز 2026

٨

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الجماعات الترابية

بعمالة إقليم الناظور

عامل إقليم الناظور:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.5.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشوات، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على قرار وزير الداخلية بتفويض الامضاء للسادة والعمال؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 141.17 بتاريخ 19 يونيو 2017 المتعلق بتبسيط إحداث وتغيير الهياكل التنظيمية للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات؛
- بناء على القرار العمالي رقم : 208 بتاريخ 2024/02/14 المتعلق بالهيكل التنظيمي لعمالة إقليم الناظور؛

قرر ماييلي :

المادة الأولى: تعلن عمالة إقليم الناظور عن فتح باب الترشيح لشغل منصب :

- رئيس قسم الجماعات الترابية

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه:

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية والمنتمون للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة

- مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الإعفاء من هذا الشرط)
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة : تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى السيد عامل عمالة إقليم الناظور إلى غاية 10 يوليوز 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار عامل عمالة إقليم الناظور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma كما يلصق بمقر عمالة إقليم الناظور ومديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الناظور في : 24 يونيو 2026

عن وزير الداخلية وبمفوض منه

عامل إقليم الناظور

إهداء : جمال الشعراي

